فلان تنتفع بالعوض اولى وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه في اجارة الام قياسا واستحسانا
ففي القياس لا يجوز كما لا يجوز بيع ماله وفي الاستحسان يجوز لان للام ولاية الحفظ في الا...
تحصيل الولد وحفظه والحاصل هنا ما ذكره فخر الاسلام وغيره في شرح الجامع الصغير ان التصرف
على الصغار على انواع نوع من باب الولاية لا يملكه الا من هو ولي كالانكاح والشراء والبيع
في اموال الصبي ونوع اخر هو ما كان من ضرورات حال الصغر وهو شرا ما لا بد للصغير منه
وبيعه وذلك جايز ممن يعول وينفق عليه كالاخ والعم والام والملتقط اذا كان في حجرهم
فاذا ملك هو هذا النوع فلان يملك الاولياء اولى الا انه لا يشترط في حق الاولياء
ان يكون في حجرهم ويدهم ونوع اخر ما هو نفع محض يملكه الصبي العاقل والام ومن يعوله
من الاخ والعم والملتقط لانه لما كان نفعا محضا اشبه الانفاق تملك هو ولاية قبول الهبة
والصدقة والقبض نفع محض تملك الملتقط ذلك وقوله ليس له اب ليس بامر لازم اذ اللقيط
هو الذي لا يعرف له اب او كان من الزنا فلم يكن له اب في الحكم ايضا وذلك لانه
ذكر في كتاب الهبة في صغيرة لها زوج وهي عند زوجها ولها اب فوهب لها اهلها فقبضت
وهي تعقل او قبض لها ابوها او زوجها صح ولم تمنع صحة قبض الزوج عليها لقيام الاب
لانه لما كان نفعا محضا كان تحقيق معناه في فتح باب الاصابة من كل وجه من وجه الولاية
ومن وجه العول والنفقة ومن جهة العقل والتميز لان العلل كلها موجودة وليس في ذلك
مدافعة في الحكم وبيان الولي من اخر الماذون **قوله** واجارة الصغار وفي بعض
النسخ واجارة الاظار وهي الصحيحة لان اجارة الصغير ليست من ضرورات حال
الصغار لا محالة ولهذا لم يذكرها الصدر الشهيد وفخر الدين قاضي خان في شرحيهما
فاما اجارة الاظار فمن ضرورات حال الصغار كشرا ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة
وايضا حينئذ يلزم التناقض على رواية هذا الكتاب اعني الجامع الصغير لانه صرح فيه ان
الملتقط لا يجوز له ان يواجر اللقيط ثم على رواية القدوري يجوز ذلك لتثقيف الصبي حفظه
عن الضياع ولا كلام لنا فيه وفي بعض النسخ واجارة الاظار للصغار وهي واضح
قوله ولو اجر الصبي نفسه لا يجوز وذلك لان عقد الصبي انما يصح فيما هو نفع محض وليس
مع لزوم العقد منفعة خالصة لانه مشوب بالضرر ومع هذا لو فرغ من العمل وجب
المسمى استحسانا لانه انقلب نفعا محضا وقد مر ذكره في باب اجارة العبد **قوله** ويكره

يجعل الرجل

يجعل الرجل في عنق عبده الراية اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
انه كان يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير
والراية بالراء المهملة غل يجعل في عنق العبد من الحديد علامة على انه ابق واما الداية بالدال فليس
بشي وهو غلط من الكاتب وهي من الخواص قالوا وتفسير ما كره ان يجعل على عنق عبده طوق
حديد مسماه ابهسامة عظيم يمنعه من ان يحرك راسه وهذا معتاد بين الظلمة وهو باطل
حرام لانه محدث وشر الامور محدثاتها وقال النبي صلى الله عليه وسلم وكل محدث بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ولانه عقوبة الكفار وعقوبة اهل النار واما القيد فهو
سنة المسلمين ولم يزل المسلمون على هذا وهو تقييد السفهاء والدعار فكذلك العبيد يحسن
تقييدهم احترازا عن اباقهم والتمرد على مواليهم وتعرضهم بالمكروه وقال الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير وكان هذا في الزمن الاول واما في زماننا هذا فقد جرت العادة في
الراية اذا خيف منه الاباق وقد يحتاج الناس اليه وخاصة في العبيد الهندي **قوله** والدعار
الدعار جمع الداعر الخبيث المفسد ومصدره الدعارة وهي من قولهم عود دعر اي
كثير الدخان **قوله** قال ولا باس بالحقنة اي قال في الجامع الصغير وهي من الخواص واصله
ان استعمال الدوا جايز بدليل ما روى البخاري باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء وقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تداوى والعقد اجماع المسلمين عليه ولم يفصل في الجامع الصغير بين
الرجل والمراة فيجوز التداوي لهما جميعا بالحقنة الا انه لا يستعمل المحرم في الحقنة كالخمر
وما اشبهها لان الاستشفا بالحرام حرام بدليل ما روى صاحب السنن باسناده الى
ابي هريرة قال نهى رسول الله عن الدوا الخبيث وروى صاحب السنن ايضا باسناده الى
سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان الانصاري ان طبيبا سال النبي عليه الصلاة والسلام عن
ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وروى صاحب السنن
ايضا باسناده الى ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء
وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام وهذا اذا فعل الحقنة للدوا فان فعل لاجل
السمن ففي ابي يوسف انه لا باس به لان الهزال اذا فحش يورث السل ولا يقال ان التداوي نقناها
ينافي التوكل ونحن امرنا بالتوكل لانا نقول قال فخر الاسلام البزدوي وغيره المذهب عند اهل

Copyright © King Saud University